

بهرتون مع من يدعون به و هي الام و تحبونها من الثلث الى السدس و يترن ذكرهم  
المنفق كما في المخرج و بسنويان عند الامام و يقال لهم الاستغفار في الشرك و ذكرهم  
يد في محض التي و يترن **صابط** كل جده هي و الرثة مدنيه بذكره بن النبي صابط  
لا ينقل احد الى القصب بعد ان يفرض له الا الجدي الاكدرية **قاعد**  
لديهم احد بين فرعين اصل او جمع بين الرمن و القصب الا بنتهاخت الاب  
فاختان بالسنوة فقط في الامم فايد شخص ولو سلبا و ورت من كافر  
و صورته ان خوف الذي عن روجه حامل فنت الام قبل الوصع ذكره الراعي  
اخرى قال ابن سني رجل من جنه خاصا صحا او مع ذلك لا ترثه اذ امان  
و صورته ما ذكره الفناك و قاصديه انه لوطف جميعا او اجابا عن هذا الفضا  
يولاد او سفيقا قبل امه و جازله تكاح اختها و اربع سواها فلكه بنه لم يترثها  
تلك بيها في ذلك مع و ترث بالنسبة الى جدها حتى انجب الانفا يتبعها ولو مان  
ورثه المطلقة خاصة **صابط** اولاد الاحم ممنزلة ابا لهم الا في سبيل  
**الاولى** ولد الاحم للام لا يترن خلاف ابا لهم **الثانية** في الاحوان  
الام من الثلث الى السدس بحا اولادها **الثالثة** بشارك الاحوان الاستها  
الاحم للام في الشركه و لا يترن اولاد الاشقا **الرابعة** الجد للجد في الاحم  
و يترن اولادهم **الخامسة** الاخ يوصب اخته و ابوا الاخ لا يوصب اخته الا اذا  
من ذوي الارحام **السادسة** الاخ للاخوان بحا الاخ للاب و الخب و ولد بل  
يترن له بالاخ للاب **السابعة** اولاد الاخ اذا كانت عمته عصا لا يترن  
نشيا و انا و ميرتون **باب الوصايا** صابط الاصح الوصية  
كل المال الا في صور **الاولى** له عبيد اماله منعه و اعنته و ما هو اعنته  
في قول ابي العباس و نقل الراعي ترجمه عن الاستاد و لم يذكر شيئا من ذلك  
غيره **الثانية** هي المستامن اذا وصى بكل ماله مع **الثالثة** من ليس له وارث  
خاص فوصى بكل ماله يصح في وجهه **كتاب النكاح**  
قال الفقهاء سوان نكاح منتهى من عهد الامم و لا يترن في لغة الامم  
والنكاح صابط كل عضو حرم النكاح من مسه و لا يترن الا العزج فانهم

نظرو

نظرو في وجهه و يجوز مسه بلا خلاف **قاعله** لا يباشر مسلم عند كافر بغير و كاله  
الا الحام و المالك و ولي المالك المسلمه او الخفي و ولي المحرم عليه المسلم قاعله  
لا يدخل الرمن في نكاح الا في الامه السفيه صابط الذي في الاخبار  
اقسام احدها الخمر و خمر وهو الاب و الجدي الكرم و المحننه و الخمان  
الثاني لا يجر و لا يجر وهو السيد في العبد على المخرج فيما الثالث  
يجز و لا يجر وهو السيد في الامه الرابع عكسه وهو الذي في السيد الصور  
التي يزوج فيها الحاكم **عشرون الاولى** عدم الوصي حث او شرعا بان يكون بين  
مانع من صور احسون او سفيقا او سفيقا و لا و في العدمه الثانيه فقد بحيث لا يصح  
موتة و لا حياة و لم يبعه الى امه بحل فيها بموتة الثالثه احرامه الرابعه عضله  
الخامسه سفر المسافة فقر السادسة حسبه بحيث لا يهر اليه الا اللجان  
السابعة والثامنة توارده و تفرزه التاسعه والعاشره والحاجه عشر اذا اراد  
نكاحها النفسيم و طفلهما فاذا و ولوله وهو غير مجرم فانه يقبل في الصور  
الثلاثه و لا يترن الطرفين **الثانية عشر** امه المحرمه حيث لا اب له ولا جد  
الثالثه عشر المحرمه بالغة حيث لا اب لها ولا جد **الرابع عشر** امه الرشيده  
التي لا و لها **الخامس عشر** امه بيت المال **السادس عشر** الامه الموقوفة  
**السابع عشر** في عشرين مسئوله الكافر و يترن و مكاتبه و من على عنقها  
لصقة اذ من مسلمات و قد اختلف في هذه الصور لراسه سميتها الزهر الباسم  
فيما و في الحكمة **باب** محرمات النكاح صابط يحرم من الرضاع ما  
يجرم من النسب **الاربعه** ام موصوفة ولدك و بنتها و موصوفة اخيك و جدك  
و جدتك لها نصهم و قولهم **اربع** من الرضاع هي حلاله و اذا ما سئل عن حرام  
حلاله ابن و اخذتة **اخر** لا يجر و صاقد و السلام **و راد في النكاح**  
الجم و ام الخلو و اخا الابن و صورته في امراه ابان الرضعم من اجنبية لها ابن  
قد ان ابن اخوان المرأة المذكورة و لا يحرم عليها ان يزوج به و صفة اخو  
ابن و اقر و قد اختلف على الميت **وقالت** و اجوان و ام و خيال  
**باب** الحارصه العبد الموقوفه في النكاح و اعلمت

فقر